قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٣٣٥	٣١٤٤/ل/د١/٢٠٢١م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٦/٢٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/٠٩م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/١١/٠٢هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "الشكوى تتلخص بشرائي لأسهم عددها (٧٠٠،٧) سهم بقيمة (١,٤٠٥) للسهم بمحفظتي الخاصة بالأسهم بإجمالي قيمة (١١١،٦٣٤) ريال، وذلك خلال ١٣- ٢٠١٢/٥/٢٦م والاحتفاظ بها لغرري بأن الشركة وضعها جيد. إلى أن تم تعليق السهم فجأة مما جعلني أتكبد بخسارة جميع ما اشتريته كاملا. الطلبات: تعويضي من المدعى عليهم القيمة الإجمالية لشرائي وهي (١١١,٦٣٤) ريالا".

وفي تاريخ ١٤٤١/١١/٢٧هـ تقدم المدعى عليه السادس إلى اللجنة بمذكرة جوابية، بعد اطلاعه على صحيفة الدعوى من خلال النظام الآلي بعد التسجيل كطرف مدعى عليه في الدعوى ودون أن يطلب منه الرد عليها، وقررت اللجنة قبولها، وجاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي المشار إليها أعلاه، أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية نظرا لعدم إرفاق المستندات الثبوتية الأصلية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: تمهيد: ذكر المدعي أن شكواه تتلخص في قيامه بشراء (٧٧٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) (الشركة) بقيمة متوسطة للسهم (١٤,٠٥) ريال بقيمة إجمالية (١١١,٦٣٤) ريال خلال المدة من ١٣ مايو ٢٠١٢ إلى ٢٦ مايو ٢٠١٢، والاحتفاظ بها لغرره ـ على حد زعمه ـ بأن الشركة وضعها جيد. إلى أن تم تعليق السهم فجأة مما جعله يتكبد – على حد زعمه – بخسارة جميع ما اشتراه كاملا. وقد ذيل دعواه بطلب تعويضه من المدعى عليهم بالقيمة الإجمالية لشرائه وهي مبلغ (١١١,٦٣٤) ريال وسوف أرد على تلك المزاعم المفتراة في النقاط التالية: أولاً: طلب

استبعادي من الدعوى لعدم وجودي على قوة العمل خلال فترة شراء المدعي أسهمه في الشركة: ذكر المدعي في ملخص الدعوى: أنه قد قام بشراء أسهمه في شركة (أ) خلال المدة من ١٣ مايو ٢٠١٢م إلى ٢٦ مايو ٢٠١٢م، وخلال تلك الفترة لم أكن على قوة العمل بالشركة حيث أنني قدمت استقالتي من الشركة خلال شهر أبريل ٢٠١٢م وبالتالي تنتفي مسؤوليتي تماما عن جميع الأحداث التي جرت خلال المرحلة اللاحقة لتقديم استقالتي، حيث أنني لم أكن على قوة العمل خلال تلك الفترة. وهذا يعني أن المدعي قد أخطأ في اختياري ضمن شخوص المدعى عليهم أو بمعنى أوضح فإن وضع اسمي ضمن المدعى عليهم يعنى أن الدعوى الماثلة أمام لجنتكم الموقرة قد ادعى بها على غير ذي صفة. ثانيا: الدفع بتقادم الدعوى نظاما لفوات ميعاد نظرها: لقد نصت المادة (٥٨) من نظام هيئة السوق المالية على أن: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وهناك الكثير من الأحداث التي مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلي والمالي، بدءً من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام ٢٠٠٨ (أول قوائم مالية مباشرة بعد الاكتتاب) بصافي أرباح ٦٦٥,٥ مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقا لنتائج القوائم المالية في العام ٢٠٠٩م إلى أرباح صافية بمبلغ ٤٠,٣ مليون ريال، ثم تحولت إلى خسائر بصافي مبلغ (١٧٩,٥) مليون ريال طبقا للقوائم المالية للعام ٢٠١٠ ثم إعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (١ مليار) ريال سعودي عند إعلان نتائجها المالية عن عام ٢٠١١م بتاريخ ٢٠١٢/٠٢/٢٢م، كما وأعلنت الشركة في ٧ مارس ٢٠١٢م على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ثم الإعلان عن إيقاف تداول أسهم الشركة بتاريخ ٢٠١٢/٠٧/٢٢م من قبل هيئة السوق المالية (وقد أقر المدعي بنفسه في صدر صحيفة دعواه أن تعليق السهم فجأة جعله يتكبد بخسارة جميع ما اشتراه كاملا – على حد تعبيره)، ثم إعلان الشركة لاحقا عن تكبدها خسائر إضافية بقيمة (٢٢ مليون) ريال سعودي خلال شهر يناير ٢٠١٥م لتصل الخسائر المتراكمة في نهاية نفس الشهر إلى (٣,٠٤٣ مليار) ريال سعودي. وكل هذه الأحداث تم الإعلان عنها في موعدها ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار العلم بها. ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعي بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو يوم ٢٠١٢/٠٧/٢٢م (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين، وقد أقر المدعي بذلك كما سبق وذكرت)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذي أدرك فيه أنه

كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة ـ على حد ما ذكره المدعي في صدر لائحة الدعوى ـ وحيث أن المدعى لم يقم بإقامة دعواه التي نحن بصددها إلا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٠م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم، وحيث أن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه، لذا فإن دعوى المدعي تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. ثالثا: الرد على مزاعم المدعي بتضرره نتيجة إيقاف تداول أسهم الشركة والإعلانات المنشورة: ١. ذكر المدعي أنه ـ على حد قوله ـ قد تضرر فجأة نتيجة إيقاف تداول سهم الشركة بتاريخ ٢٠١٢/٠٧/٢٢م. وأنا أتساءل: ما هي علاقتي بإيقاف تداول السهم؟ لقد تم إيقاف تداول السهم عن طريق هيئة السوق المالية، وإنني كمدعى عليه لم أكن على قوة العمل بالشركة وقت إيقاف تداول أسهمها، وليست لي علاقة لا من قريب ولا من بعيد بأسباب إيقاف تداول السهم والتي يسأل فيها الرئيس التنفيذي للشركة ومجلس إدارتها بالتنسيق مع إدارة المساهمين وسكرتير مجلس الإدارة وضابط الاتصال بالشركة. ٢. أنني هنا كمدعى عليه ليست لي علاقة لا من قريب ولا من بعيد بالإعلانات المدعى بها، حيث أن منصبي لا يدخل في صلبه نشر أية إعلانات تخص الشركة حيث أن الإعلانات التي تم نشرها على موقع السوق المالية السعودية ـ تداول ـ تمت بمعرفة وموافقة مجلس الإدارة بالتنسيق مع إدارة المساهمين وسكرتير مجلس الإدارة وضابط الاتصال ولم يكن لدي أي ارتباط بالمساهمين أو السوق أو التداول. رابعاً: عدم تحرير الدعوى بالشكل الصحيح وعدم تقديم المستندات الثبوتية الأصلية المؤيدة لادعاءات المدعي في الدعوى المنظورة: إن كل ما جاء في ملخص الدعوى المذكورة أنه قام بشراء (٧٧٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) بقيمة متوسطة للسهم (١٤,٠٥) ريال بقيمة إجمالية (١١١,٦٣٤) ريال خلال المدة من ١٣ مايو ٢٠١٢ إلى ٢٦ مايو ٢٠١٢، والاحتفاظ بها لغرره ـ على حد زعمه ـ بأن الشركة وضعها جيد. إلى أن تم تعليق السهم فجأة مما جعله يتكبد ـ على حد زعمه ـ بخسارة جميع ما اشتراه كاملا. وقد ذيل دعواه بطلب تعويضه من المدعى عليهم بالقيمة الإجمالية لشرائه وهي مبلغ (١١١,٦٣٤) ريال، وإن ما ذكره المدعي في ملخص دعواه أقوال مرسلة لا يمكن أن ترقى إلى مرتبة الدفوع القانونية السليمة وتظهر إفلاسه وذلك للأسباب الآتية: ١. يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس. فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة، فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. ٢. إن دعوى المدعي غير محررة، حيث لم يحدد المدعي البيانات المضللة المزعومة التي أدت إلى الإضرار به تفصيلا ولا المسؤول عنها كل على حدة، ولا الأثر المترتب عليها من حيث ركن

الضرر ولا مدى مسؤولية كل طرف تحديدا عن الضرر ولا العلاقة السببية بين ركني الخطأ والضرر. ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك البيانات المضللة المدعى بها، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. خامسا: التعليق على مدي مصداقية كشف حساب المحفظة الاستثمارية المرفق: لقد أرفق المدعي ضمن مستندات الدعوى الماثلة صورة ضوئية عن كشف تداول الأسهم الخاص به والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٠١/٠١م عن المدة من ٢٠١٢/٠١/٠١ إلى ٢٠١٢/١٢/٣١م. فهل يعقل أن يتم الاعتماد على كشف صدر منذ أكثر من سبع سنوات ونصف وتقديمه كدليل بعد مضي تلك المدة ثم المطالبة بالتعويض استنادا إليه؟ فما يدريني أنه لم تحدث أي تصرفات بالبيع على الأسهم المذكورة بالكشف المشار إليه؟ وما يدريني أنه قد تم الاحتفاظ بها ضمن ما يمتلك المدعي من أسهم حتى تاريخ إقامة دعواه والمطالبة بتعويض ليس له فيه أي حق؟ إن كشف بتلك المواصفات لا يجب أبدا الالتفات إليه أو إعارته أي اهتمام. اللجنة الموقرة: إنه والحال كذلك بالنسبة للمستند الوحيد المقدم من المدعي، فإن الدعوى الماثلة تكون جديرة بصرف النظر عنها خاصة أن طلب التعويض جاء طلبا مرسلا حيث لم يذكر المدعي المعيار الواجب الارتكان إليه عند تحديد هذا التعويض، كما لم يقدم دليلا على أن الأسهم المطلوب التعويض عنها ما زالت في حوزته حتى تاريخ إقامة الدعوى. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: ١. استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث اللاحقة لتاريخ استقالتي حيث لم أكن على قوة العمل. ٢. صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. ٣. رد الدعوى لعدم استنادها إلى مستندات ثبوتية أصلية مقنعة. ٤. رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء. ٥. رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية. ٦. إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على إقامة الدعوى".

وفي تاريخ ١٤٤١/١١/٢٧هـ تقدم المدعى عليه الرابع إلى اللجنة بمذكرة جوابية، بعد اطلاعه على صحيفة الدعوى من خلال النظام الآلي بعد التسجيل كطرف مدعى عليه في الدعوى ودون أن يُطلب منه الرد عليها، وقررت اللجنة قبولها، وجاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي المشار إليها أعلاه، أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية نظرا لعدم إرفاق المستندات الثبوتية الأصلية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: تمهيد: ذكر المدعي أن شكواه تتلخص في قيامه بشراء (٧٧٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) بقيمة متوسطة للسهم (١٤,٠٥) ريال بقيمة إجمالية (١١١,٦٣٤) ريال خلال المدة

من ١٣ مايو ٢٠١٢ إلى ٢٦ مايو ٢٠١٢ ، والاحتفاظ بها لغرره ـ على حد زعمه ـ بأن الشركة وضعها جيد. إلى أن تم تعليق السهم فجأة مما جعله يتكبد ـ على حد زعمه ـ بخسارة جميع ما اشتراه كاملا. وقد ذيل دعواه بطلب تعويضه من المدعى عليهم بالقيمة الإجمالية لشرائه وهي مبلغ (١١١,٦٣٤) ريال وسوف أرد على تلك المزاعم المفتراة في النقاط التالية: أولاً: طلب استبعادي من الدعوى لعدم وجودي على قوة العمل خلال فترة شراء المدعي أسهمه في الشركة: ذكر المدعي في ملخص الدعوى: أنه قد قام بشراء أسهمه في شركة (أ) خلال المدة من ١٣ مايو ٢٠١٢م إلى ٢٦ مايو ٢٠١٢م، وخلال تلك الفترة لم أكن على قوة العمل بالشركة حيث أنني قدمت استقالتي من الشركة خلال عام ٢٠١١م وبالتالي تنتفي مسؤوليتي تماما عن جميع الأحداث التي جرت خلال المرحلة اللاحقة لتقديم استقالتي، حيث أنني لم أكن على قوة العمل خلال تلك الفترة. وهذا يعني أن المدعي قد أخطأ في اختياري ضمن شخوص المدعى عليهم أو بمعنى أوضح فإن وضع اسمي ضمن المدعى عليهم يعنى أن الدعوى الماثلة أمام لجنتكم الموقرة قد ادعى بها على غير ذي صفة. ثانيا: الدفع بتقادم الدعوى نظاما لفوات ميعاد نظرها: لقد نصت المادة (٥٨) من نظام هيئة السوق المالية على أن: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وهناك الكثير من الأحداث التي مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلي والمالي، بدءً من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام ٢٠٠٨ (أول قوائم مالية مباشرة بعد الاكتتاب) بصافي أرباح ٦٦٥,٥ مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقا لنتائج القوائم المالية في العام ٢٠٠٩م إلى أرباح صافية بمبلغ ٤٠,٣ مليون ريال، ثم تحولت إلى خسائر بصافي مبلغ (١٧٩,٥) مليون ريال طبقا للقوائم المالية للعام ٢٠١٠ ثم إعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (١ مليار) ريال سعودي عند إعلان نتائجها المالية عن عام ٢٠١١م بتاريخ ٢٠١٢/٠٢/٢٢م، كما وأعلنت الشركة في ٧ مارس ٢٠١٢م على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ثم الإعلان عن إيقاف تداول أسهم الشركة بتاريخ ٢٠١٢/٠٧/٢٢م من قبل هيئة السوق المالية (وقد أقر المدعي بنفسه في صدر صحيفة دعواه أن تعليق السهم فجأة جعله يتكبد بخسارة جميع ما اشتراه كاملا – على حد تعبيره)، ثم إعلان الشركة لاحقا عن تكبدها خسائر إضافية بقيمة (٢٢ مليون) ريال سعودي خلال شهر يناير ٢٠١٥م لتصل الخسائر المتراكمة في نهاية نفس الشهر إلى (٣,٠٤٣ مليار) ريال سعودي. وكل هذه الأحداث تم

الإعلان عنها في موعدها ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار العلم بها. ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعي بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو يوم ٢٠١٢/٠٧/٢٢م (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين، وقد أقر المدعي بذلك كما سبق وذكرت)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذي أدرك فيه أنه كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة - على حد ما ذكره المدعي في صدر لائحة الدعوى - وحيث أن المدعى لم يقم بإقامة دعواه التي نحن بصددها إلا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٠م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم، وحيث أن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه، لذا فإن دعوى المدعي تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. ثالثا: الرد على مزاعم المدعي بتضرره نتيجة إيقاف تداول أسهم الشركة والإعلانات المنشورة: ذكر المدعي أنه - على حد قوله - قد تضرر فجأة نتيجة إيقاف تداول سهم الشركة بتاريخ ٢٠١٢/٠٧/٢٢م. وأنا أتساءل: ما هي علاقتي بإيقاف تداول السهم؟ لقد تم إيقاف تداول السهم عن طريق هيئة السوق المالية، وإنني كمدعى عليه لم أكن على قوة العمل بالشركة وقت إيقاف تداول أسهمها، وليست لي علاقة لا من قريب ولا من بعيد بأسباب إيقاف تداول السهم والتي يسأل فيها الرئيس التنفيذي للشركة ومجلس إدارتها بالتنسيق مع إدارة المساهمين وسكرتير مجلس الإدارة وضابط الاتصال بالشركة. رابعاً: عدم تحرير الدعوى بالشكل الصحيح وعدم تقديم المستندات الثبوتية الأصلية المؤيدة لادعاءات المدعي في الدعوى المنظورة: إن كل ما جاء في ملخص الدعوى المذكورة أنه قام بشراء (٧٧٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) بقيمة متوسطة للسهم (١٤,٠٥) ريال بقيمة إجمالية (١١١,٦٣٤) ريال خلال المدة من ١٣ مايو ٢٠١٢ إلى ٢٦ مايو ٢٠١٢، والاحتفاظ بها لغرره - على حد زعمه - بأن الشركة وضعها جيد. إلى أن تم تعليق السهم فجأة مما جعله يتكبد - على حد زعمه - بخسارة جميع ما اشتراه كاملا. وقد ذيل دعواه بطلب تعويضه من المدعى عليهم بالقيمة الإجمالية لشرائه وهي مبلغ (١١١,٦٣٤) ريال، وإن ما ذكره المدعي في ملخص دعواه أقوال مرسلة لا يمكن أن ترقى إلى مرتبة الدفوع القانونية السليمة وتظهر إفلاسه وذلك للأسباب الآتية: ١. يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس. فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة، فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. ٢. إن دعوى المدعي غير محررة، حيث لم يحدد المدعي البيانات المضللة المزعومة التي أدت إلى الإضرار به تفصيلا ولا المسؤول عنها كل على حدة، ولا الأثر المترتب عليها من حيث ركن الضرر ولا مدى مسؤولية كل طرف

تحديدا عن الضرر ولا العلاقة السببية بين ركني الخطأ والضرر. ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك البيانات المضللة المدعى بها، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. خامسا: التعليق على مدي مصداقية كشف حساب المحفظة الاستثمارية المرفق: لقد أرفق المدعي ضمن مستندات الدعوى الماثلة صورة ضوئية عن كشف تداول الأسهم الخاص به والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٠١/٠١م عن المدة من ٢٠١٢/٠١/٠١ إلى ٢٠١٢/١٢/٣١م. فهل يعقل أن يتم الاعتماد على كشف صدر منذ أكثر من سبع سنوات ونصف وتقديمه كدليل بعد مضي تلك المدة ثم المطالبة بالتعويض استنادا إليه؟ فما يدريني أنه لم تحدث أي تصرفات بالبيع على الأسهم المذكورة بالكشف المشار إليه؟ وما يدريني أنه قد تم الاحتفاظ بها ضمن ما يمتلك المدعي من أسهم حتى تاريخ إقامة دعواه والمطالبة بتعويض ليس له فيه أي حق؟ إن كشف بتلك المواصفات لا يجب أبدا الالتفات إليه أو إعارته أي اهتمام. اللجنة الموقرة: إنه والحال كذلك بالنسبة للمستند الوحيد المقدم من المدعي، فإن الدعوى الماثلة تكون جديرة بصرف النظر عنها خاصة أن طلب التعويض جاء طلبا مرسلا حيث لم يذكر المدعي المعيار الواجب الارتكان إليه عند تحديد هذا التعويض، كما لم يقدم دليلا على أن الأسهم المطلوب التعويض عنها ما زالت في حوزته حتى تاريخ إقامة الدعوى. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: ١. استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث اللاحقة لتاريخ استقالتي حيث لم أكن على قوة العمل. ٢. صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. ٣. رد الدعوى لعدم استنادها إلى مستندات ثبوتية أصلية مقنعة ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية. ٤. الزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على إقامة الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هاتين المذكرتين في تاريخ ١٤٤١/١٢/٠١هـ، مع طلب الإجابة عنهما، فوردت اللجنة مذكرة جوابيه من وكيل المدعي في تاريخ ١٤٤١/١٢/١٢هـ، جاء فيها ما نصه: "الموضوع/ مذكرة رد على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه السادس في الدعوى المقيدة لديكم برقم (١٤٤١/٣٣٥) وتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠م أوجزها في النقاط التالية: أولاً: ذكر المدعى عليه السادس أنه يطلب رد الدعوى لانتفاء الصفة زاعماً أنه استقال من الشركة ونرد عليه بالآتي: صدر قرار من لجنة الاستئناف بتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/١٢م بإدانة المدعى عليه السادس وحيث أنه صدر بحقه غرامة بمبلغ وقدره (٤٠٠,٠٠٠) ومنعه من إدارة المحافظ والعمل مستشاراً إلى آخر العقوبات الصادرة بحقه، ومن هنا يتضح تنصل المدعى عليه من الدعوى. ثانيا: مما يؤكد تلاعب المدعى عليه السادس ومراوغته كثرة الكلام المرسل في المذكرة والغير منتج في الدعوى وإنما هو من قبيل الاسترسال، فهل يعقل أن يتم الطعن بصحة الورقة بمضي المدة. ثالثا: ترتكز مذكرة المدعى عليه في

معظم ردوده على النقاط الضبابية (فما يدريني، فهل يعقل) دون إقرار أو إنكار الأمر الذي معه يوضح تلاعب المدعى عليه. وبناءً على ما سبق ذكره واستناداً على المادة (١٤١) الحادية والأربعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية والمادة (١٣٩) التاسعة والثلاثون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية ولمخالفة المدعى عليهم المادة (٤٩) التاسعة والأربعون الفقرة (أ) من نظام السوق المالية والمادة (٧) السابعة من لائحة سلوكيات السوق، ولارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح في قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، حرصاً على وقت الهيئة وعلى عدم إطالة أمد التقاضي فإني أطلب من سعادتكم التكرم بما يلي: ١. إلزام المدعى عليهم متضامنين بإعادة جميع المبالغ التي تم شراء بها الأسهم وهي مبلغ وقدرة (١١١,٦٣٤) ريال. ٢. تعويض مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال لقاء التغرير بي وحبس المال وتعويد المنفعة".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٠هـ عقدت اللجنة جلسة للمدعي بمفرده بهدف تحرير دعواه، حضرها وكيل المدعي. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال وكيل المدعي عن تحديد الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم والضرر الذي لحق بموكله من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فأجاب بأن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم هو تعليق سهم شركة (أ) عن التداول وأن المدعى عليهم هم السبب في هذا التعليق، وأن ذلك أدى إلى حجز أموال موكله في الشركة وعدم قدرته على التصرف بها. وبسؤاله ماذا يقصد أن المدعى عليهم هم السبب في تعليق سهم الشركة؟ أجاب بأن السبب هو عدم التزام المدعى عليهم بوصفهم أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) بإعلان القوائم المالية للشركة للفترة المنتهية في تاريخ ٢٠١٢/٠٦/٣٠م خلال الفترة المحددة، مما أدى إلى قيام هيئة السوق المالية بإيقاف أسهم الشركة عن التداول، وأن موكله تضرر من هذا الإيقاف؛ إذ حُجزت أمواله في الشركة ولم يتمكن من التصرف بها. وبسؤاله عن السبب في شراء الأسهم محل الدعوى وهل هو للاستثمار أم للمضاربة؟ أجاب بأنه للاستثمار. وبسؤاله عما ورد في صحيفة الدعوى من أن دعوى موكله في مواجهة المدعى عليهم هو بسبب التضليل في النتائج المالية في الشركة وعن توضيح ماذا يقصد بالتضليل وما النتائج المالية التي كان هناك تضليل فيها؟ أجاب بأنه يطلب منحه مهلة لموافاة اللجنة بالإجابة. وبسؤاله عن عدد الأسهم التي يملكها موكله في شركة (أ) وتاريخ وسعر الشراء وهل ما زالت لدى موكله أم تصرف بها؟ أجاب بأنه يطلب منحه مهلة لموافاة اللجنة بالإجابة، فطلبت منه اللجنة أن يقدم مع إجابته كشفاً مصدقاً من الوسيط يثبت عدد وتاريخ وسعر شراء الأسهم محل الدعوى، فوعد بتقديم ذلك، وبسؤاله عن تحديد طلبات موكله في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأن موكله يطالب المدعى عليهم بتعويضه عن رأس ماله المستثمر في شركة (أ) وقدره (١١١,٦٣٤) ريالاً، وكذلك يطالب بتعويضه عن حجز أمواله في شركة (أ) طوال هذه الفترة بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال. وبسؤاله عن تحديد الأساس الذي استند إليه في تقدير هذا التعويض، أجاب بأن هذا المبلغ تم تقديره من قبله كتعويض عن الضرر الذي أصاب موكله. وبسؤاله هل لديه ما يرغب في إضافته؟ أجاب بالنفي. وقد قررت اللجنة منح وكيل المدعي مهله قدرها

أسبوعان من تاريخ هذه الجلسة، بناءً على طلبه؛ لموافاة اللجنة بما طُلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٤هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: مذكرة رد مقدمة من وكيل المدعي وذلك بناءً على محضر الجلسة المقيدة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٧ والمقيد لديكم برقم (٣٣٥/١٤٤١) نوجز ردنا كالآتي: ١. وحيث سبق وأن صدر قرار من لجنة الاستئناف في منازعات الأورق المالية بتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦هـ يدين المدعى عليهم في ارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعا غير صحيح في قيمة الورقة المالية العائدة للشركة الأمر الذي معه يؤكد مخالفة المدعى عليهم نص المادة التاسعة والأربعون الفقرة (أ) من نظام هيئة السوق المالية وحيث أنه لا يخفى على علمكم أن المقصود بالتضليل هو القيام بأي تصرف أو ممارسة تنطوي على تلاعب أو تدليس عند تداول الورقة المالية. ٢. النتائج التي صدر بها تضليل إخفاء القوائم المالية عن هيئة سوق المال للفترة المالية المنتهية ٢٠١٢/٠٦/٣٠ خلال المدة النظامية. ٣. بخصوص عدد الأسهم وقيمتها وهي مقسمة كالآتي: أ. اشترى موكلي عدد (٢٠٠٠) سهم بتاريخ ٢٠١٢/٠٥/٠٩ بقيمة (١٥,٥٠) ريال. ب. اشترى موكلي عدد (١٠٠٠) سهم بتاريخ ٢٠١٢/٠٥/١٣ بقيمة (١٤,٨٠) ريال. ج. اشترى موكلي عدد (١٠٠٠) سهم بتاريخ ٢٠١٢/٠٥/١٤ بقيمة (١٤,٣٥) ريال. د. اشترى موكلي عدد (١٠٠٠) سهم بتاريخ ٢٠١٢/٠٥/١٤ بقيمة (١٤,١٥) ريال. هـ. اشترى موكلي عدد (١٠٠٠) سهم بتاريخ ٢٠١٢/٠٥/١٩ بقيمة (١٤,١٠) ريال. و. اشترى موكلي عدد (١٠٠٠) سهم بتاريخ ٢٠١٢/٠٥/٢٠ بقيمة (١٤,٠٠) ريال. ز. اشترى موكلي عدد (٧٠٠) سهم بتاريخ ٢٠١٢/٠٥/٢٦ بقيمة (١٤,٠٠) ريال. ٤. علما بأن موكلي لازال يحتفظ بالأسهم نظير تعليق السهم من قبل هيئة سوق المال. مرفق لسعادتكم شهادة شراء وتاريخ الأسهم محل الدعوى".

وتم تزويد المدعى عليهم بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها، ومستخلص محضر الجلسة ومذكرة وكيل المدعي في تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٨، مع طلب إجابتهم عنها.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٦هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي المشار إليها أعلاه، أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية نظرا لعدم إرفاق المستندات الثبوتية الأصلية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولا: إقامة الدعوى على غير ذي صفة: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء عدد (٧٧٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) خلال الفترة من ٢٠١٢/٠٥/٠٩م إلى ٢٠١٢/٥/٢٦م، ويلاحظ الآتي: ١. إن العشوائية التي اختار

بها المدعي شخوص المدعى عليهم ساقته إلى اختياري ضمنهم رغم أنني تركت العمل بالشركة خلال شهر أبريل ٢٠١٢م، ولم أكن موجودا على قوة عندما قام المدعي بشراء كل أسهمه في الشركة كما سبق ذكره، وبالتالي فمن العبث إدراج اسمي ضمن المدعى عليهم لأنني والحال كذلك أعتبر غير ذي صفة، ووجود اسمي ضمن المدعى عليهم يجعل الدعوى مقامة على غير ذي صفة وهو ما ينسفها من أساسها ويعتبر سببا في ردها. ٢. إن تاريخ شراء الأسهم قد جاء لاحقا للإعلان عن النتائج المالية للعام ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١٢/٠٢/٢٢م والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت المليار ريال سعودي كما أن تاريخ الشراء قد جاء بعد إعلان الشركة على موقع تداول في أول شهر مارس ٢٠١٢م وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلان الشركة سالف الذكر حيث تم نشرها جميعا على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعي) بها ، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسؤولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراءً أنه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة. فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. إن المسؤول الأول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي المسؤولية عن خطأ ارتكبه هو شخصيا في حق نفسه وليس لي فيه أي يد. وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من مقام لجنتكم الموقرة. ثانيا: الدفع بتقادم الدعوى نظاما لفوات ميعاد نظرها: لقد نصت المادة (٥٨) من نظام هيئة السوق المالية على أن: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وهناك الكثير من الأحداث التي مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلي والمالي، بدءا من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام ٢٠٠٨ (أول قوائم مالية مباشرة بعد الاكتتاب) بصافي أرباح ٦٦٥,٥ مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقا لنتائج القوائم المالية في العام ٢٠٠٩م إلى أرباح صافية بمبلغ ٤٠,٣ مليون ريال، ثم تحولت

إلى خسائر بصافي مبلغ (١٧٩,٥) مليون ريال طبقا للقوائم المالية للعام ٢٠١٠ ثم إعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (١ مليار) ريال سعودي عند إعلان نتائجها المالية عن عام ٢٠١١م بتاريخ ٢٠١٢/٠٢/٢٢م، كما وأعلنت الشركة في شهر مارس ٢٠١٢م على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ثم الإعلان عن إيقاف تداول أسهم الشركة بتاريخ ٢٠١٢/٠٧/٢٢م من قبل هيئة السوق المالية، ثم إعلان الشركة لاحقا عن تكبدها خسائر إضافية بقيمة (٢٢ مليون) ريال سعودي خلال شهر يناير ٢٠١٥م لتصل الخسائر المتراكمة في نهاية نفس الشهر إلى (٣,٠٤٣ مليار) ريال سعودي. وكل هذه الأحداث تم الإعلان عنها في موعدها ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار العلم بها. ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعي بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو يوم ٢٠١٢/٧/٢٢م (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذي أدرك فيه أنه كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة ـ على حد ما ذكره المدعي في صدر لائحة الدعوى ـ وحيث أن المدعى لم يقم بإقامة دعواه التي نحن بصددها إلا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٠م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم، وحيث أن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه وحيث أن المدعي لم يقدم عذرا مقبولا تقبله اللجنة عن تأخره في إقامة دعواه حيث قدم بعض الأعذار الواهية التي لا يمكن قبولها كما يتضح من محضر المناقشة المرفق، لذا فإن دعوى المدعي تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. ثالثا: عدم تحرير الدعوى: ١. يقصد بعدم تحرير الدعوى آلا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، واذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. ٢. بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة 'على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيسا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض ما لم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر' ويلاحظ الآتي: أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ! وثبوت

الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلا بد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. ٢. ذكر وكيل المدعي في الجلسة التي عقدت لمناقشة ادعاءاته أن المدعى عليهم هم السبب في تعليق السهم نتيجة عدم التزامهم بإعلان نتائج القوائم المالية للشركة عن الفترة المنتهية في ٢٠١٢/٠٦/٣٠، وكما سبق ذكره فلم أكن على قوة العمل خلال تلك الفترة ولا يمكن بأي حال أن أكون مسؤولا عن أية أحداث قد حدثت خلالها. ٣. لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليَ تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المنسوبة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. ٤. لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. خامسا: عدم تقديم المستندات الثبوتية الأصلية التي تثبت ادعاءات المدعي: لم يقدم المدعي كشف المحفظة الاستثمارية الخاص به ـ رغم تعهد وكيله بالقيام بذلك في جلسة المناقشة سالفة الذكر بناء على طلب لجنتكم الموقرة ـ وهو المستند الوحيد الذي يظهر عدد الأسهم التي يمتلكها وقيمتها وتاريخ شرائها وعمليات التداول التي جرت عليها، فكيف للجنة أن تتحقق من صحة أقوال المدعي فيما يمتلكه من أسهم مدعى بها؟ وكيف تتأكد من أنه ما زال يمتلكها حتى تاريخ إقامة الدعوى ـ صحيح أن وجود هذا الكشف من عدمه لن يؤثر سلبا أو إيجابا في مسار الدعوى لانتفاء مسؤوليتي عن الضرر الذي يدعيه المدعي ـ إلا أن عدم تقديم المدعي لأصل المستند الوحيد الذي يثبت امتلاكه للأسهم المدعى بها ووجودها في حوزته حتى تاريخ إقامة دعواه لهو أمر عجاب يثير التساؤلات والشكوك حول جدية الدعوى المقامة خاصة وأن المدعي يطالب فيها بالتعويض دون أن يقدم أية مستندات تثبت ملكيته للأسهم محل التعويض. اللجنة الموقرة: إذا كان هذا هو الحال بالنسبة للمستند الوحيد الذي كان يجب على المدعي تقديمه لإثبات ما يدعيه، بالإضافة إلى إدراج اسمي ضمن شخوص المدعى عليهم في حين أنني غير ذي صفة، وعدم تحرير الدعوى على الإطلاق فإن ذلك كله يعتبر قرائن وأدلة على إفلاس المدعي وعدم قدرته على إثبات ادعاءاته وانصراف نيته فقط إلى الحصول

على تعويض لا حق له فيه على الإطلاق. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: ١. صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. ٢. رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة. ٣. رد الدعوى لعدم وجودي على قوة العمل ولعدم وجود ما يوجب مسؤوليتي ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الخطأ محل الادعاء. ٤. رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية وعدم إرفاق مستندات ثبوتية أصلية. ٥. إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي ذات التاريخ (١٤٤٢/٠٣/١٦هـ) وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي المشار إليها أعلاه، أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية نظرا لعدم إرفاق المستندات الثبوتية الأصلية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولا: إقامة الدعوى على غير ذي صفة: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء عدد (٧٧٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) خلال الفترة من ٢٠١٢/٠٥/٠٩م إلى ٢٠١٢/٥/٢٦م، ويلاحظ الآتي: ١. إن العشوائية التي اختار بها المدعي شخوص المدعى عليهم ساقته إلى اختياري ضمنهم رغم أنني تركت العمل بالشركة خلال عام ٢٠١١، ولم أكن موجودا على قوة العمل خلال العام ٢٠١٢ وهو العام الذي اشترى فيه المدعي كل أسهمه في الشركة كما سبق ذكره، وبالتالي فمن العبث إدراج اسمي ضمن المدعى عليهم لأنني والحال كذلك أعتبر غير ذي صفة، ووجود اسمي ضمن المدعى عليهم يجعل الدعوى مقامة على غير ذي صفة وهو ما ينسفها من أساسها ويعتبر سببا في ردها. ٢. إن تاريخ شراء الأسهم قد جاء لاحقا للإعلان عن النتائج المالية للعام ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١٢/٠٢/٢٢م والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت المليار ريال سعودي كما أن تاريخ الشراء قد جاء بعد إعلان الشركة على موقع تداول في أول شهر مارس ٢٠١٢م وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلان الشركة سالف الذكر حيث تم نشرها جميعا على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعي) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسؤولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراءً أنه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة. فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها

الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. إن المسؤول الأول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي المسؤولية عن خطأ ارتكبه هو شخصيا في حق نفسه وليس لي فيه أي يد. وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من مقام لجنتكم الموقرة. ثانيا: الدفع بتقادم الدعوى نظاما لفوات ميعاد نظرها: لقد نصت المادة (٥٨) من نظام هيئة السوق المالية على أن: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وهناك الكثير من الأحداث التي مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلي والمالي، بدءا من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام ٢٠٠٨ (أول قوائم مالية مباشرة بعد الاكتتاب) بصافي أرباح ٦٦٥,٥ مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقا لنتائج القوائم المالية في العام ٢٠٠٩م إلى أرباح صافية بمبلغ ٤٠,٣ مليون ريال، ثم تحولت إلى خسائر بصافي مبلغ (١٧٩,٥) مليون ريال طبقا للقوائم المالية للعام ٢٠١٠ ثم إعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (١ مليار) ريال سعودي عند إعلان نتائجها المالية عن عام ٢٠١١م بتاريخ ٢٠١٢/٠٢/٢٢م، كما وأعلنت الشركة في شهر مارس ٢٠١٢م على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ثم الإعلان عن إيقاف تداول أسهم الشركة بتاريخ ٢٠١٢/٠٧/٢٢م من قبل هيئة السوق المالية، ثم إعلان الشركة لاحقا عن تكبدها خسائر إضافية بقيمة (٢٢ مليون) ريال سعودي خلال شهر يناير ٢٠١٥م لتصل الخسائر المتراكمة في نهاية نفس الشهر إلى (٣,٠٤٣ مليار) ريال سعودي. وكل هذه الأحداث تم الإعلان عنها في موعدها ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار العلم بها. ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعي بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو يوم ٢٠١٢/٧/٢٢م (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذي أدرك فيه أنه كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة ـ على حد ما ذكره المدعي في صدر لائحة الدعوى ـ وحيث أن المدعى لم يقم بإقامة دعواه التي نحن بصددها إلا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٠م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم، وحيث أن التقادم والحكم فيه من النظام

العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه وحيث أن المدعي لم يقدم عذرا مقبولا تقبله اللجنة عن تأخره في إقامة دعواه حيث قدم بعض الأعذار الواهية التي لا يمكن قبولها كما يتضح من محضر المناقشة المرفق، لذا فإن دعوى المدعي تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. ثالثا: عدم تحرير الدعوى: ١. يقصد بعدم تحرير الدعوى آلا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، واذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. ٢. بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة 'على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيسا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض ما لم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر' ويلاحظ الآتي: ٣. أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ! وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلا بد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. ٤. ذكر وكيل المدعي في الجلسة التي عقدت لمناقشة ادعاءاته أن المدعى عليهم هم السبب في تعليق السهم نتيجة عدم التزامهم بإعلان نتائج القوائم المالية للشركة عن الفترة المنتهية في ٢٠١٢/٠٦/٣٠، وكما سبق ذكره فلم أكن على قوة العمل خلال تلك الفترة ولا يمكن بأي حال أن أكون مسؤولا عن أية أحداث قد حدثت خلالها. ٥. لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليَ تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المنسوبة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة

ضدي. ٦. لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. خامسا: عدم تقديم المستندات الثبوتية الأصلية التي تثبت ادعاءات المدعي: لم يقدم المدعي كشف المحفظة الاستثمارية الخاص به ـ رغم تعهد وكيله بالقيام بذلك في جلسة المناقشة سالفة الذكر بناء على طلب لجنتكم الموقرة – وهو المستند الوحيد الذي يظهر عدد الأسهم التي يمتلكها وقيمتها وتاريخ شرائها وعمليات التداول التي جرت عليها، فكيف للجنة أن تتحقق من صحة أقوال المدعي فيما يمتلكه من أسهم مدعى بها؟ وكيف تتأكد من أنه ما زال يمتلكها حتى تاريخ إقامة الدعوى ـ صحيح أن وجود هذا الكشف من عدمه لن يؤثر سلبا أو إيجابا في مسار الدعوى لانتفاء مسؤوليتي عن الضرر الذي يدعيه المدعي ـ إلا أن عدم تقديم المدعي لأصل المستند الوحيد الذي يثبت امتلاكه للأسهم المدعى بها ووجودها في حوزته حتى تاريخ إقامة دعواه لهو أمر عجاب يثير التساؤلات والشكوك حول جدية الدعوى المقامة خاصة وأن المدعي يطالب فيها بالتعويض دون أن يقدم أية مستندات تثبت ملكيته للأسهم محل التعويض. اللجنة الموقرة: إذا كان هذا هو الحال بالنسبة للمستند الوحيد الذي كان يجب على المدعي تقديمه لإثبات ما يدعيه، بالإضافة إلى إدراج اسمي ضمن شخوص المدعى عليهم في حين أنني غير ذي صفة، وعدم تحرير الدعوى على الإطلاق فإن ذلك كله يعتبر قرائن وأدلة على إفلاس المدعي وعدم قدرته على إثبات ادعاءاته وانصراف نيته فقط إلى الحصول على تعويض لا حق له فيه على الإطلاق. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: ١. صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. ٢. رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة لعدم وجودي على قوة العمل ولعدم وجود ما يوجب مسؤوليتي ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الخطأ محل الادعاء ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية وعدم إرفاق مستندات ثبوتية أصلية. ٣. إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٢هـ وردت اللجنة مذكرتان جوابيتان ـ تحملان المضمون ذاته ـ من وكيل المدعى عليهما السابعة والثامن، جاء فيهما ما نصه: "الملخص: ١. ديوان المظالم هو المختص حصراً بنظر أية دعوى تقام ضد أي محاسب قانوني لسبب يتعلق بمزاولة مهنته، ومن ثم تنتفي ولاية اللجنة عن نظرها بخصوص موكِّلي. ٢. تقدم المدعي بدعواه بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها؛ ولا يجوز معه سماع هذه الدعوى. ٣. دعوى المدعي مرسلة وغير محررة؛ ما يستوجب عدم قبولها. ٤. خلو الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكِّلي خاصة، وعلاقته السببية، وأوجه المخالفة فيها. ٥. نطلب الحكم في دفوعنا بعدم الاختصاص وعدم قبول الدعوى شكلًا على استقلال قبل البحث في الموضوع. ٦. عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها؛ إذ لم تمارس هيئة السوق المالية الاختصاص المنوط بها بموجب المادة (٩/٦) من نظام السوق المالية بوضع

المعايير والشروط الواجب توافرها في مراجعي حسابات الأشخاص المرخص لهم، إلا بعد انتهاء عمل موكّلي كمحاسبين قانونيين لشركة (أ) بأكثر من ثمان سنوات. ٧. عدم جواز مطالبة موكليّ بالتعويض شرعًا، لتضافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. ٨. مع التسليم جدلًا بتسبب موكليّ في الضرر ـ وهو ما لا نقر ـ فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. ٩. عدم صحة ادعاء المدعي أن التغرير بأن الشركة وضعها جيد، هو السبب في شرائه الأسهم المدعى بها. ١٠. لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، والضرر الذي أصابه. ١١. عدم انطباق المادة (٥٦) من نظام السوق المالية، والمادة (١٠- ب) من لائحة سلوكيات السوق على الدعوى المذكورة. ١٢. مطالبة موكلنا المدعى عليه الثامن بالتعويض لا تجوز عدالة؛ لعدم جواز مطالبته مرتين، إحداهما بصفته الشخصية والأخرى بصفته شريكًا في الشركة، كما أنه مخالف لصريح نظام الشركات المهنية. البيان التفصيلي: أولًا: اللجنة غير مختصة ولائيًّا بنظر هذا النزاع في حق موكّلي: لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية غير مختصة ولائيًّا بنظر هذا النزاع، وقواعد الاختصاص الولائي هي من القواعد الآمرة، ومن النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، وصدور القرار من جهة غير مختصة ولائيًّا يجعل القرار هو والعدم سواء، ومن المسلمات أن هذا الدفع يجب التعرض له والفصل فيه قبل البحث في موضوع الدعوى، ونوضح عدم اختصاص اللجنة بنظر هذه القضية من خلال مقدمتين ونتيجة: أ. المقدمة الأولى: أساس الدعوى ضد موكّلي مرتبط بقيامهما بأعمال محاسبية لشركة (أ)؛ لكونهما مراجعي حسابات خارجيين؛ إذ يطالب المدعي في هذه الدعوى من موكّلي بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به جراء شرائه للأوراق المالية لشركة (أ). ب. المقدمة الثانية: نصت المادة (٣٢) من نظام المحاسبين القانونيين صراحةً على اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى المتعلقة بمزاولة المحاسبين القانونيين مهنتهم؛ ونصها: 'يختص ديوان المظالم... بنظر كافة الدعاوى التي تُقام من أو على المحاسب القانوني لسبب يتعلق بمزاولته المهنة...'. ج. النتيجة: يظهر جليًّا بعد عرض المقدمتين؛ انعدام ولاية اللجنة في نظر هذا النزاع بخصوص موكّلي، واختصاص ديوان المظالم - حصرًا- ولائيًّا ونوعيًّا بنظر هذا النزاع، وخاصّة أن المنظم قد أناط الاختصاص بالتحقيق في مخالفات المحاسبين القانونيين ومحاسبتهم عليها إلى لجنة أخرى؛ وهي لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين. ثانيًا: الدفوع الشكلية: مع عدم التسليم باختصاص اللجنة ولائيًّا في نظر هذا النزاع، ومع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكّلي؛ فإن الدعوى شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: ١. لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلًا لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، فقد حدد نظام السوق

المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز - بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وبيان ذلك كالتالي: أ. فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له من قبل تاريخ تعليق الأسهم عن التداول، وهو - أي يوم تعليق الأسهم- يوم ١٤٣٣/٠٩/٠٤هـ، الموافق ٢٠١٢/٠٧/٢٢م؛ وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى، واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إنه تقدم بشكواه في عام ١٤٤١هـ، أيّ بعد فوات المدة النظامية. ب. وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جدلًا أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة فإن المدة النظامية لرفع الدعوى انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في إقامة الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية الثانية أيضًا من حصول المخالفات المزعومة قد انتهت، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. ج. كما أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم ١٣٨٨/ل/د١/٢٠١٤ لعام ١٤٣٥هـ، وأيضا قرارها رقم ١٣٩٠/ل/د١/٢٠١٤ لعام ١٤٣٥هـ، إذ نص القرار رقم ١٣٩٠/ل/د١/٢٠١٤ على 'وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٠٢م وقيامه برفع الدعوى ضده كان في ٢٠١٣/٩/٢٦م أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية'. ٢. دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، وبيان ذلك على النحو التالي: أ. من المسلمات التي لا جدال فيها أن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بيّنة، وألّا تكون مرسلة، وعدم تحرير الدعوى مخالف للمادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية، ونص المادة: 'على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'، ومخالف أيضًا للمادة (٥٦) من نظام السوق

المالية، والذي أكدته المادة (١٠- ب) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ ذكرتا شروطًا يجب على مدعي الضرر إثباتها حتى يصح ادعاؤه، فقد نصتا على أنه: '..يتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: ١) أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. ٢) أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقا بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. ٣) أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بصحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالًا كبيرًا أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالا لحقيقة جوهرية مهمة، أو أنها غير صحيحة'، وهو ما لم يتحقق في دعوى المدعي؛ إذ جاءت أقوال المدعي مرسلة بدون ما يثبت صحة ادعائه، ما يستوجب ردها وعدم قبولها. ب. خلو الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلي خاصة، وأوجه المخالفة فيها؛ إذ إن المدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني - موكّلي- التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ وإذ لم يحدد المدعي مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم؛ فإن أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلي. ج. وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت - في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم- عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (٢٤٩٢/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ) الصادر في الدعوى رقم (٤٠/١٢٣) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٧٢٢/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ)، والقرار رقم (٢٦٠٤/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٤٤/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ). هذا، ونتمسك بالفصل في دفعنا بعدم الاختصاص والدفوع الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. ثالثًا: الدفوع الموضوعية: قبل أن نقدم لسعادتكم دفوعنا الموضوعية، فإننا نود أن نلفت نظر سيادتكم إلى أن المدعي لم يقدم أي دليل على مزاعمه، وعلى افتراض صحة دعواه فهذه دفوعنا الموضوعية على النحو الآتي: ١. عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها، بالمخالفة لمبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ فورية القوانين: أناطت المادة (٩/٦) من نظام السوق المالية بهيئة السوق المالية وضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي حسابات شركات المساهمة المدرجة في السوق، بيد أن الهيئة لم تمارس اختصاصها بوضع هذه المعايير والشروط إلا في تاريخ ١٤٤٠/٤/١٢هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/١٩م، وهو تاريخ صدور 'قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة'، فكيف يحاكم موكّلانا على عدم التزامهما بهذه القواعد التي صدرت بعد انتهاء عملهما كمحاسبين قانونيين لشركة (أ) بأكثر من سبع سنوات؟ حيث انتهى عملهما كمحاسبين قانونيين لشركة (أ) في الربع الأول من سنة ٢٠١٢م. ٢. مطالبة موكّلي بدفع التعويض عن الخسائر

وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية: أ. من المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما- قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن' ، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه، والقاعدة الفقهية نصت على أن: 'الخراج بالضمان' ، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة - رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: 'الخراج بالضمان' ، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك على دعوانا أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. ب. كما ذكر الفقهاء أن المراد بالإتلاف كسبب من أسباب الضمان هو: المباشرة، أي مباشرة الإتلاف وهناك فرق بين المباشرة والتسبب؛ جاء في مجمع الضمانات صـ١٤٦ في معرض الحديث عن إتلاف مال الغير بالمباشرة والتسبب: 'والمباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا' ، والقاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: 'أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر' ، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار، ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: 'اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب' ؛ لذا فإنه مع التسليم جدلًا بتسبب موكليّ في الضرر - وهو ما لا نقر- فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. ج. كما قررت القواعد الفقهية والأصول الشرعية أن أخذ المال لا يحل إلا تبرعًا أو في مقابلة مال أخذ أو تلف، وإلا كان أكلًا له بالباطل؛ لأن أساس التعويض هو مقابلة المال بالمال، فإذا قوبل المال بغيره كان أكلًا له لغير حق، وقد قال سبحانه وتعالي: (وإن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ) [البقرة: ٢٧٩] فلما أبطل الربا لم يقر في مقابل ذلك تعويضًا للدائنين عما فاتهم من نفع أموالهم مدة بقائها ولو مطلًا، وقال صلى الله عليه وسلم: (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وحسنه ابن حجر والألباني، ووجهه أنه قصر ما يحل على الشكاية والعقوبة دون إباحة ماله، فتعويض الدائن تعويضًا ماليًا عن مجرد التأخر هو صريح الربا (إما أن تقضي أو تربي)، فضلًا عن أن التعويض عما فاتت منفعته يشترط لصحته أن يرد على أعيان يجوز أخذ العوض عن منفعتها، بخلاف الديون فمنافعها التي حرم منها الدائن لا تعد مالًا، ولا يصح مبادلتها بمال، بحسبان أن الأموال إذا كانت نقودًا لا تصح إجارتها بالإجماع، فلا يلزم آخذها لما ثبت في ذمته إلا ردها دون ضمان ما فوته من ربحها المحتمل المظنون. د. من القواعد الفقهية المقررة شرعًا قاعدة: 'الغنم بالغرم' وقاعدة: ' النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة' ، قال الدكتور

سعد الشثري في شرحه لقاعدة 'الغنم بالغرم': 'إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له'، وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة فلا ضمان عليه. ومن خلال العرض السابق يتضح جليًّا أمام لجنتكم الموقرة أن تضمين موكِّلي خسائر لم يباشراها، ولم يغنما نفعها، أو طلب تعويض عن ذلك، هو مخالف لما قررته الشريعة الغراء، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكِّلي. ٣. عدم صحة ادعاء المدعي أن التغرير بأن الشركة وضعها جيد، هو السبب في شرائه الأسهم المدعى بها: ذكر المدعي بأن سبب شرائه للأسهم المدعى بها واحتفاظه بها هو التغرير من الشركة بأن وضعها جيد، وهو كلام مرسل لم يقدم ما يدل عليه، بل إن الواقع يكذبه، إذ صدرت إعلانات من الشركة قبل تاريخ شرائه للأسهم المدعى بها أعلنت فيه الشركة عن خسائر متوقعة تزيد عن ١٠٪ من إجمالي الموجودات بتاريخ ٢٠١٢/٠١/١٨م (مرفق رقم ١)، وبتاريخ ٢٠١٢/٠٢/٢٢م تم الإعلان عن النتائج المالية السنوية للفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١١م التي أعلن فيها عن وجود خسائر (مرفق رقم ٢)، وأنه ليس من المعقول أن يشتري المدعي أسهمه المدعى بها، وعلى فترات متباعدة دون أن يطلع المدعي على القوائم المالية الأخيرة للشركة، والتي عبرت عن الوضع المالي الحقيقي للشركة. ٤. لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، والضرر الذي أصابه: لا خلاف على أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأٍ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان الثلاثة قامت المسؤولية وترتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، ولكننا لم نجد المدعي قدم ما يثبت هذه العلاقة، إذ إن كل ما استدل به على صحة دعواه هو صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦هـ، بإدانة المدعى عليهم بمخالفة المادة (٤٩/أ) من نظام هيئة السوق المالية، غافلًا أن هذا القرار تناول الفترة التي تلت فترة الاكتتاب عام ٢٠٠٨م إلى نهاية عام ٢٠١١م، ولم يتناول الفترة اللاحقة عليها، والتي اشترى فيها المدعي أسهمه، وعلى المدعي تقديم ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ المزعوم الذي يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه، خلال فترة شرائه للأسهم المدعى بها، وفي حال عجزه عن ذلك فإنه يتعين على اللجنة، والحال كذلك رفض الدعوى في مواجهة المدعى عليهم، وهو ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (٢٩٠١/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ) الصادر في الدعوى رقم (١٤٤١/٢٥٩)، والقرار رقم (٢٩٥٠/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ) الصادر في الدعوى رقم (١٤٤١/٢٤٤). ٥. عدم انطباق المادة (٥٦) من نظام السوق المالية، والمادة (١٠- ب) من لائحة سلوكيات السوق على الدعوى المذكورة: لا يخفى على علم سعادتكم أن رفع دعوى التعويض عن الضرر مرتبط بشرط عدم علم المستثمر عن الخسائر المنوطة بالشركة، ورفع المدعي لدعواه هذه فيه مخالفة الصريحة للمادة (٥٦) من نظام السوق المالية والمادة (١٠- ب) من لائحة سلوكيات السوق المارّ ذكرهما التي اشترطت لسماع دعوى التعويض 'عدم العلم بإغفال البيان أو عدم صحته'، ونصّ هذه المادة كان قد تقرر صراحة في الإعلان الصادر عن

أمانة لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادر بتاريخ ١٤٤١/٤/٥هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٢م الذي قرر أن المستثمرين الذين لهم الحق في رفع دعوى التعويض عن الضرر هم المستثمرون الذين اشتروا سهم الشركة بعد تاريخ نشر أول قوائم مالية لها 'مرحلة ما بعد الاكتتاب' بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٢م وتم الاحتفاظ به لحين إعلان الشركة بتاريخ ٢٠١٢/٠٢/٢٢م عن تحقيقها لخسائر خلال الربع الرابع من العام ٢٠١١م (مرفق رقم ٣)، وهذه الحالة المذكورة لم تتحقق في هذه الدعوى، إذ إن المدعي قد اشترى الأسهم المدعى بها بعد هذا التاريخ بدءًا من تاريخ ٢٠١٢/٠٥/٠٩م، مما يستوجب عدم قبولها لعدم صحة الوقائع والأسباب التي بنيت عليها. ٦. مطالبة موكلي المدعى عليه الثامن مرتان: مرة بصفته الشخصية ومرة بصفته كشريك في الشركة المدعى عليها السابعة أمر مخالف لنظام الشركات المهنية: لا يجوز مطالبة موكِّلي المدعى عليه الثامن بالتعويض مرتين؛ إحداهما بصفته شريكًا في الشركة والأخرى بصفته الشخصية، لما فيه من ازدواجية المطالبة، وهذا ما قرره نظام الشركات المهنية، إذ قرر أنَّ الشريك في الشركة المهنية لا يساءل على استقلال عن الشركة التي يمارس من خلالها أعماله؛ فالمساءلة تتم عن طريق الشركة أولًا، وللشركة أن ترجع على الشركاء بما لحقها من ضرر، وذلك حسب ما ورد في المادة (١٧) التي نصت على أنه: '١. فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال. ٢. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها - بحسب الأحوال- أو منسوبيها'، وبالتالي فإنه يجب حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير على الشركة المهنية فقط، ومعه فإنه لا يستطيع الغير الرجوع على الشركاء أو المساهمين فيها أو المنسوبين إليها على استقلال. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من فضيلتكم: أولًا: بصفة أساسية: القضاء بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى. ثانيًا: القضاء بصفة احتياطية على الترتيب: ١. عدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. ٢. عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. ٣. في الموضوع: برفض الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخ من هذه المذكرات في تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٢هـ، مع طلب الإجابة عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابيه منه في تاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٣هـ، جاء فيها ما نصه: "الموضوع/ مذكرة رد على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه الرابع في الدعوى المقيدة لديكم برقم (١٤٤١/٣٣٥) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٠م أوجزها في النقاط التالية: أولاً: ذكر المدعى عليه الرابع أنه يطلب رد الدعوى لانتفاء الصفة زاعماً أنه استقال من الشركة ونرد عليه بالآتي: صدر قرار من لجنة الاستئناف بتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/١٢م بإدانة المدعى عليه الرابع وحيث أنه صدر بحقه غرامة بمبلغ وقدره (٤٠٠,٠٠٠) ومنعه من إدارة المحافظ والعمل مستشاراً إلى آخر العقوبات الصادرة بحقه، ومن هنا يتضح تتصل المدعى عليه من الدعوى. ثانيا: مما يؤكد تلاعب المدعى عليه الرابع ومراوغته كثرة الكلام المرسل في المذكرة والغير منتج في الدعوى وإنما هو من قبيل الاسترسال، فهل يعقل أن

يتم الطعن بصحة الورقة بمضي المدة. ثالثا: ترتكز مذكرة المدعى عليه في معظم ردوده على النقاط الضبابية (فما يدريني، فهل يعقل) دون إقرار أو إنكار الأمر الذي معه يوضح تلاعب المدعى عليه. وبناءً على ما سبق ذكره واستناداً على المادة (١٤١) الحادية والأربعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية والمادة (١٣٩) التاسعة والثلاثون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية ولمخالفة المدعى عليهم المادة (٤٩) التاسعة والأربعون الفقرة (أ) من نظام السوق المالية والمادة (٧) السابعة من لائحة سلوكيات السوق، ولارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح في قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، حرصاً على وقت الهيئة وعلى عدم إطالة أمد التقاضي فإني أطلب من سعادتكم التكرم بما يلي: ١. إلزام المدعى عليهم متضامنين بإعادة جميع المبالغ التي تم شراء بها الأسهم وهي مبلغ وقدرة (١١١,٦٣٤) ريال. ٢. تعويض مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال لقاء التغرير بي وحبس المال وتعويد المنفعة".

وتم تزويد المدعى عليه الرابع بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٧هـ، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٦هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصه: "... أولاً: التقادم: لقد نصت المادة (٥٨) من نظام السوق المالية والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها). فمن خلال وقائع هذه الدعوى يثبت انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها نظاماً من تاريخ علم المدعي الذي يجعله يعتقد أنه كان ضحية لمخالفات، وذلك من خلال علمه بإيقاف السهم من قبل هيئة السوق المالية والذي كان بتاريخ ٢٠١٢/٠٧/٢٢م، وقد قدّم المدعي شكواه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢١م أي بما يتجاوز مدة التقادم القصوى (٥ سنوات) المنصوص عليها نظاماً عليه فيتوجب عدم سماع الدعوى للتقادم. بالإضافة إلى أنّ المدعي أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات منذ المخالفات والإعلانات المضللة المدعى بها، عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم السنة، والخمس سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثانياً: إن شراء المدعي للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة، وذلك حيث أن المدعي قد قام بشراء عدد (٧,٧٠٠) سهم خلال الفترة من تاريخ ٢٠١٢/٠٥/٠٩م وحتى تاريخ ٢٠١٢/٠٥/٢٩م بمتوسط سعر (١٤/٤٨) ريال للسهم الواحد، وأنه من المعلوم أن قيمة سهم الشركة قد كان في مرحلة الاكتتاب (٧٩) ريال ثم ارتفع إلى ما يتجاوز المائة ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر. عليه فيكون شراء المدعي لأسهم الشركة بعد أن هبوط قيمة السهم، عليه فلا يمكن أن يصدق عاقل أن المدعي قد اشترى السهم بناءً على إعلانات

مضللة في القوائم المالية كما يدعي المدعي، وذلك بعد انخفاض قيمة السهم بعد ما تم الإعلان عن الخسائر، ويعتبر في ذلك الوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها المالي. ثالثاً: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شرائه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وما هي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٩هـ، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٩هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي، وحضرها وكيل عن المدعى عليه الثالث، وحضرها المدعى عليه السادس، وحضرتها وكيلة الشركة المدعى عليها السابعة. فيما لم يحضر المدعى عليه الأول؛ إذ ثبت لدى اللجنة وفاته خارج المملكة بموجب خطاب الأحوال المدنية رقم (- -) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١هـ. ولم يحضر المدعى عليهما الرابع، والثامن أو وكيل عنهما، بالرغم من ثبوت تبلغهما بموعد الجلسة تبلغاً صحيحاً. ولم يحضر المدعى عليهما الثاني، والخامس أو وكيل عنهما، بالرغم من الإعلان المنشور عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٣هـ عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت اللجنة الجلسة بسؤال وكيل المدعي هل لديه مزيد بيان على دعوى موكله؟ فأجاب بالنفي. وبسؤاله عن تحديد وجه الخطأ الذي ينسبه موكله إلى المدعى عليهم، أجاب بأن الخطأ يتمثل في تعليق سهم شركة (أ) عن التداول بسبب التضليل الذي تم في قوائم الشركة المالية الصادرة في ٢٠١٢/٠٦/٣٠م؛ ذلك أن هذه القوائم قد أعطت انطباعاً غير صحيح عن قيمة الورقة المالية. وبسؤاله عن علاقة قرار لجنة الاستئناف المتعلق بمخالفة المدعى عليهم للفقرة (أ) من المادة (٤٩) من نظام السوق المالية بهذه الدعوى، أجاب بأن وجه الاستشهاد بهذا القرار أن المدعى عليهم سبق إدانتهم من قبل لجنة الاستئناف بالتلاعب والتضليل في قيمة الورقة المالية الصادر في تاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦هـ. وبسؤاله عن الضرر الذي لحق موكله، أجاب بأن الضرر يتمثل في حبس أموال موكله في شركة (أ) مدة تقارب (٩) سنوات. وبسؤاله عن العلاقة بين الخطأ الذي ينسبه موكله إلى المدعى عليهم والضرر الذي أصابه، أجاب بأن التضليل الذي صدر من المدعى عليهم في قيمة الورقة المالية هو الذي أدى إلى قيام موكله بشراء الأسهم محل الدعوى، وبالتالي تضرر موكله من الخسارة التي لحقته بسبب عدم قدرته على استرداد أمواله أو استثمارها. وبسؤاله عن حصر طلبات موكله في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأنه يتمسك بطلبات موكله الموضحة في المذكرة الجوابية المؤرخة في ١٤٤٢/٠٤/٠٣هـ، والتي تتمثل في ١- إلزام المدعى عليهم متضامنين بإعادة جميع المبالغ التي تم بها شراء الأسهم محل الدعوى وقدرها (١١١,٦٣٤) ريال، ٢- إلزام المدعى عليهم

بتعويض موكله بمبلغ قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال لقاء التغرير به وحبس أمواله وتعويض عن عدم استثماره لقيمة الأسهم. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثالث هل لدى موكله ما يرغب في إضافته علاوة على ما قدم؟ أجاب بأنه يتمسك بما تم تقديمه في الدعوى. وبسؤال المدعى عليه السادس هل لديه ما يرغب في إضافته علاوة على ما قدم؟ أجاب بأن المدعي قد قام بشرائه لأسهم الشركة البالغة (٧,٧٠٠) سهم محل الدعوى خلال شهر ٢٠١٢/٥م أي بعد نشر القوائم المالية للشركة لعام ٢٠١١م والتي أظهرت خسائر تتجاوز مليار ريال سعودي، بالإضافة إلى إعلان الشركة في موقع تداول خلال شهر ٢٠١٢/٠٣م عن الوضع التشغيلي والمالي للشركة والتحديات التي تواجهها في ذلك الوقت والمستقبل، وأن عملية تعليق السهم من قبل هيئة السوق المالية كان بسبب عدم التزام إدارة الشركة الجديدة بنشر القوائم المالية للربع الثاني ٢٠١٢م في الوقت المحدد بالإضافة إلى عدم التزام نفس الإدارة بتعديل أوضاع الشركة بحسب طلب هيئة السوق المالية. وبسؤال وكيلة الشركة المدعى عليها السابعة هل لديها ما ترغب في إضافته علاوة على ما تم تقديمه؟ أجابت بأنها تتمسك بما تم تقديمه في الدعوى. وبسؤال الأطراف الحاضرين هل لديهم ما يرغبون في إضافته؟ أجابوا بالنفي. وحيث اكتفى الأطراف الحاضرون بما تم تقديمه في الدعوى، قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٥/٢٩هـ وردت إلى اللجنة مذكرة من المدعي، جاء فيها ما نصه: "وبناءً على ما سبق ذكره واستناداً على المادة (١٤١) الحادية والأربعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية والمادة (١٣٩) التاسعة والثلاثون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية ولمخالفة المدعى عليهم المادة (٤٩) التاسعة والأربعون الفقرة (أ) من نظام السوق المالية والمادة (٧) السابعة من لائحة سلوكيات السوق، ولارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح في قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، حرصاً على وقت الهيئة وعلى عدم إطالة أمد التقاضي فإني أطلب من سعادتكم التكرم بما يلي: إلزام المدعى عليهم متضامنين بإعادة جميع المبالغ التي تم شراء بها الأسهم وهي مبلغ وقدره (١١١,٦٣٤) مائة وإحدى عشر ألف وستمائة وأربعة وثلاثون ريال قيمة الأسهم محل الدعوى. تعويض مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال لقاء التغرير بي وحبس المال وتعويد المنفعة. نكتفي بما تم ذكره في أخر جلسة وحرصا على عدم إطالة أمد التقاضى نطلب حجز القضية للفصل فيها".

وحيث سبق للجنة مخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ ١٤٤١/١١/٢٣هـ بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعى لسهم شركة (أ) من تاريخ إدراج الشركة في السوق حتى إيقافها عن التداول، على أن يبيّن طريقة تملك المدعى للأسهم محل النزاع (اكتتاب/ منحة/ شراء)، ووردت اللجنة إجابتها في تاريخ ١٤٤١/١١/٢٩هـ، متضمنةً تقريراً يمثل حركة موجودات محفظة المدعى وفق الفترة المحددة، ويتبين من خلاله قيام المدعى بعمليات شراء متعددة بإجمالى (٨,٧٠٠) سهم تبعتها عملية بيع لإجمالى (١,٠٠٠) سهم وذلك خلال الفترة (من تاريخ ٢٠١٢/٠٥/٠٥م إلى تاريخ ٢٠١٢/٠٥/٢٦م)، ولا يزال مالكاً لـ (٧,٧٠٠) سهم.

وحيث سبق أن خاطبت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٧هـ بطلب الإفادة عن الحالة المدنية للمدعى عليه الأول،

وواقعة الوفاة وتاريخ تسجيلها ومكان الوفاة، فورد اللجنة خطابها في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١هـ، الذى أفادت فيه بأن المدعى عليه الأول قد توفي خارج المملكة في تاريخ ١٤٤٠/٠١/٢١هـ، وأن تسجيل الوفاة كان في تاريخ ١٤٤٠/١١/١٢هـ.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، واطلاعها على إفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبين لها قيام المدعي بشراء إجمالي (٨,٧٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) تلاها قيامه بعملية بيع لإجمالي (١٠٠٠) سهم وذلك خلال الفترة من تاريخ ٢٠١٢/٠٥/٠٥م إلى تاريخ ٢٠١٢/٠٥/٢٦م، ولا يزال مالكاً لـ (٧,٧٠٠) سهم. وهو يطالب بإلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الـ (٧,٧٠٠) سهم التي لا تزال مملوكة له، وذلك عما يدعيه من خسائر لحقت به نتيجةً لما ارتكبه المدعى عليهم من مخالفات تتمثل في التضليل والتلاعب في القوائم المالية لشركة (أ)؛ ومستندًا في ذلك إلى قرار الإدانة الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية والمتعلق بمرحلة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم شركة (أ)، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للجنة بموجب خطاب الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض الوارد لها في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١هـ وفاة المدعى عليه الأول في تاريخ ١٤٤٠/٠١/٢١هـ، وحيث أقام المدعي دعواه في تاريخ لاحق لوفاة المدعى عليه الأول، فإنه يتعين على اللجنة عدم سماع الدعوى في مواجهته.

وحيث لم يحضر المدعى عليهما الثاني والخامس أو وكيل عنهما جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٩هـ، بالرغم من الإعلان عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٣هـ عن ملخص الدعوى وموعد جلسة النظر، وحيث لم يتقدم أي منهما بعذر يُبَيِّنْ الأسباب التي حالت دون حضوره جلسة النظر في هذه الدعوى، ولم يقدم أي منهما رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت اللجنة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حق المدعى عليهما الثاني والخامس.

وحيث إن المدعي أسس دعواه على المسؤولية الثابتة في حق بعض المدعى عليهم؛ استناداً إلى قرار الإدانة الصادر عن لجنة الاستئناف في تاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦هـ، والمتعلق بمرحلة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم شركة (أ).

وباطلاع اللجنة على قرارها رقم (٢٤٣٤/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ) وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٩هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٠٧/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦هـ، والذي صدر في شأن مخالفة بعض المدعى عليهم - في هذه الدعوى- لفترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم شركة (أ) وذلك بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام ٢٠٠٨م، و٢٠٠٩م، و٢٠١٠م، و٢٠١١م.

وحيث إن الأسهم محل هذه الدعوى آلت إلى المدعي في وقت لاحق للمخالفات محل القرار المشار إليه.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن القرار الذي استند إليه المدعي في هذه الدعوى اقتصر على إثبات مسؤولية بعض المدعى عليهم، خلال مرحلة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم شركة (أ) وذلك بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام ٢٠٠٨م، و٢٠٠٩م، و٢٠١٠م، و٢٠١١م، في حين أن المدعي قام بشراء الأسهم محل الدعوى في تاريخ لاحق للمخالفات محل هذا القرار، ومن ثم فإنه لا يوجد علاقة بين القرار الذي استند إليه المدعي والضرر الذي يدعيه، وحيث لم يتبين للجنة في ضوء ما قدمه المدعي ما يثبت مسؤولية المدعى عليهم عن تعويضه عما أصابه من ضرر، فإنه يتعين على اللجنة - والحال كذلك - رفض دعواه في مواجهتهم.

أما ما طالب به المدعى عليهما الرابع والسادس من تعويض عن الضرر الذي لحق بهما نتيجة إقامة الدعوى، فيجاب عنه بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما كان يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليهما، الأمر الذي يتعين معه عدم الاستجابة لهذا الطلب.

وفيما يتعلق ببقية الدفوع، فإن اللجنة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة غيابياً في حق المدعى عليهما الثاني والخامس، وحضورياً في حق بقية المدعى عليهم، الآتي:

أولاً: عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول.

ثانياً: رفض طلبات أطراف الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.